

599 - حكم كشف المرأة لليدين والرجلين في الصلاة - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

من اخواتنا المستمعات سماحة الشيخ عن تغطية اليدين والرجلين في الصلاة. هل هو واجب على المرأة؟ أم يجوز كشفها ولا سيما اذا لم يكن هناك ا جانب او كانت في الصلاة مع نساء - [00:00:00](#)

اما الوجه فالسنة كشفه في الصلاة فاذا لم يكن هناك ا جانب السنة كشفه بالصلاه واما القدمان فالواجب سترهما عند جمهور اهل العلم عند الاكثر من اهل العلم الواجب شرهما وبخلاف - [00:00:17](#)

بعض اهل العلم يسامحه في القدمين ولكن الجمهور على المنهي. وانا وارد سترهما ولهذا رواه ابو داود رحمه الله عن ام سلمة رضي الله عنها انها سئلت عن المرأة تصلی في - [00:00:29](#)

ثمار وقميص قالت لا بأس اذا كان الدرع يغطي ظهور قدميهما. فستر القدمين اولى واحوط بكل حال. اما الكفان فامرها اوسع ان انكشفهما فلا بأس وان سترتها فلانا بأس الامر بها فيهما واسع. بعض اهل العلم يرى ان سترهما اولى ولكن فيهما واسع ان ستراتها - [00:00:44](#)

هذا حسن ان شاء الله. وان صلت وكفاهما مكشوفتان ولا بأس. بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا - [00:01:07](#)